

وزارة الصناعة والتجارة

قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٤

بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٦

بشأن الغرامة المالية عن التأخير في تجديد القيد في السجل التجاري

وزير الصناعة والتجارة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري الصادرة بالقرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٦، وتعديلاتها، وعلى القرار رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الغرامة المالية عن التأخير في تجديد القيد في السجل التجاري،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُدر الآتي:

المادة الأولى

يُضاف بند جديد برقم (٤) إلى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الغرامة المالية عن التأخير في تجديد القيد في السجل التجاري، نصه الآتي:

(٤) خمسمائة دينار عن كل سنة - أو جزء منها - تأخير بعد انقضاء السنة الثالثة من تاريخ استحقاق التجديد، وعلى ألا يزيد المبلغ الكلي على خمسة آلاف دينار كحد أقصى.

المادة الثانية

تُلغى الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القرار رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الغرامة المالية عن التأخير في تجديد القيد في السجل التجاري.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة

عبدالله بن عادل فخرو

صدر بتاريخ: ١٣ ربيع الآخر ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٦ أكتوبر ٢٠٢٤ م